

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تقسيط رسوم بلدية

حضرة رئيس بلدية بتدين اللقش المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب بغية تقسيط الرسوم البلدية المتوجبة علينا عن العقار رقم _____ ، القسم رقم _____ ،
الواقع في منطقة _____ العقارية، والبالغة _____ ل.ل. وفقاً للمستندات المرفقة وكما يلي:

تاريخ الدفع	قيمة القسط
.....	1-
.....	2-
.....	3-
.....

المستندات المرفقة:

نسخة عن بيانات الرسوم من منظمة من قبل البلدية

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تقسيط رسوم بلدية

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- نسخة عن بيانات الرسوم من منظمة من قبل البلدية.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

3 أيام إستناداً لتعميم وزارة الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8

ملاحظات: قانون رقم 88/60 المادة 108 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والقانون رقم 2006/715 المادة 30 (موازنة عام 2005)

1- يمكن في حالات خاصة يعود تقديرها للرئيس السلطة التنفيذية في البلدية، تقسيط المبالغ المفروضة وفقاً للأصول على ان تتخذ التدابير القانونية التي تحول دون شمولها، كلياً أو جزئياً، بعامل مرور الزمن. تصبح المبالغ المقسطة متوجبة الأداء بكاملها في الحالات الآتية:

- إذا تأخر المكلّف عن تأدية أحد الأقساط في موعد استحقاقه.
- عند بيع أموال المكلّف بيعاً جبرياً أو اختيارياً.
- عند إفلاس المكلّف أو تصفية أمواله تصفية قضائية. قانون 88/60، المادة 108(قانون الرسوم والعلاوات البلدية)

2- تقسّط الرسوم غير المسددة العائدة للسنوات السابقة المفروضة حتى تاريخ 2005/12/31 بما فيها الغرامات المخفضة لمدة ثلاث سنوات على أقساط فصلية متساوية.